بين حكومة الجمهورية اللبنانية

و حكومة المملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية، والمشار اليهما في هذه الاتفاقية "بالطرفين المتعاقدين" وبالطرف المتعاقد لكل حكومة على حدة، وانطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بينهما وتحقيقا لتنمية العلاقات الثنائية ورغبة منهما في تشجيع النقل البحري بين وعبر قطريهما اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

١ - تنظيم العلاقات والتعاون في ميادين الأنشطة البحرية المختلفة بين البلدين الشقيقين.

٢ - التسيق في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري وتبادل المعلومات قصد توفير أنجح أسباب السلامة لقطاع الملاحة وصناعة النقل البحري في كلا البلدين الشقيقين.

٣ - تنسيق التشريعات البحرية في البلدين المساهمة في تطبيق ومؤازرة مقررات منظمات الأمم المتحدة المتخصصة والمتعلقة بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري.

٤ - تشجيع إستخدام التكنولوجيا الحديثة في صناعة النقل البحري بين البلدين الشقيقين.

إزالة العوائق وكل ما من شأنه أن يمنع تنمية التبادل التجاري بين البلدين الشقيقين.

٦ - تبادل المعلومات والنصائح المتعلقة بالملاحة والعبور في المضائق والمياه الإقليمية.

اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة المملكة المغربية

اتفاقية تعاون في مجال النقل البحرى

٧ - تبادل وتدريب الموظفين في مختلف الأنشطة البحرية وتسريع وتسهيل تدفق البضائع في مرافئ البلدين الشقيقين.

المادة الثانية:

ميدان التطبيق

ا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل المسافرين والبضائع على مختلف أنواعها بواسطة سفن البلدين والتي ترفع علم دولة أحد الطرفين المتقاعدين، باستثناء السفن الحربية وغيرها من السفن غير التجارية.

٢ - لا تمسس هذه الإتفاقية حقوق والتزامات كمل من الطرفين المتعاقدين الناتجة عن اتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة حاليا أو ستدخل لاحقا حيز التنفيذ.

٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الملاحة الساحلية وعلى خدمات الموانئ من أعمال قطر وارشاد ولا على النشاطات التي تتعارض مع القوانين والتشريعات الداخلية لدى كل طرف متعاقد .

المادة الثالثة:

تعاريف

لأجل تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية:

١ - "سفينة":

تعني كل سفينة تجارية مسجلة لدى أي من الطرفين التعاقدين وترفع علمه.

إلا أن هذا المصطلح لا يشمل:

أ -السفن الحربية أو السفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الإدارات العامة لأغراض غير تجارية.

ب - سفن الصيد

ج – سفن الابحاث

د - السفن الشراعية وإن كانت مجهزة بمحرك آلى مساعد.

ه - بخوت النزهة.

و - جميع أنواع السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طن فيما عدا سفن الركاب.

٢ - "عضو في طاقم السفينة":

الربان وكل شخص يعمل على متن السفينة بالإضافة الى الذين يقومون بمهام تتعلق بالادارة والعمليات والإستثمار وصيانة السفينة وحيث أسم العضو يكون مدرجا في لائحة طاقم السفينة ويكون حاملا المستندات الخاصة به الصادرة عن السلطات المختصف في كل طرف متعاقد.

٣ - "السلطات المختصة":

السلطات المختصة، وفقا لهذه الاتفاقية، هي السلطات المكلفة بالنقل البحري وتحديدا بالنسبة للجمهورية اللبنانية: وزارة الأشغال العامة والنقل

بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة النقل والملاحة التجارية

يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بكل وثيقة تتعلق بسلطاته المختصة في مجال النقل البحري.

٤ - "اللجنة البحرية المشتركة":

اللجنة المشكلة لأغراض هذه الإتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري في البلدين الشقيقين.

٥ – "شركة ملاحة":

شركات ومؤسسات الملاحة أو أصحاب السفن العاملة في الملاحة التجارية في إطار النقل البحري الدولي ومسجلة وتعمل طبقا للقوانين المرعية الإجراء لدى أي من الطرفين المتعاقدين ولديها مركزها الرئيسي أو مكاتب فرعية أو من يمثلها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة:

معاملة السفن

ا - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين العمل في موانئه على معاملة سفن الطرف

المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه الوطنيسة في أمور إستعمال جميع النسهيلات المرفئية المؤمنة من قبل الموانئ من ناحية العمليات الملاحية والتجارية للسفن وطواقمها والركاب والبضائع وإصلاح وصيانة السفن.

٢ - تسدد كافة الرسوم وبدلات الخدمات والنفقات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقا للتشريعات المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.

" - على الطرفين المتعاقدين وضمن الأطر القانونية أخذ الخطوات الضرورية للتقليل قدر الإمكان من زمن تراكي (تلبيص) السفن على الأرصفة في موانئهم وتبسيط وتسريع الإجراءات الإدارة والجمركينة والصحية.

المادة الخامسة:

وثائق السفينة

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات الموجودة على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الآخر والصادرة عن السلطة البحرية المختصة وأي شهادات ومستندات دولية أخرى موجودة على ظهر تلك السفينة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

٢ - يجري أحتساب جميع الضرائب والرسوم المرفئية المعنية وجبايتها على أساس المستندات المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة:

وثائق هوية البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تحديد هوية البحارة الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة رقم ٧ من هذه الإتفاقية.

إن وثائق هوية البحارة المذكورة أعلاه هي:

بالنسبة للجمهورية اللبنانية: تذكرة بحري سفر.

وبالنسبة للمملكة المغربية: الدفتر البحري.

المادة السابعة:

حقوق وواجبات البحارة

ا - يرخص لأعضاء طاقم السفينة المزودين بوثائق الهوية المفروضة وفقا للمادة رقم 7 من هذه الإتفاقية النزول إلى البر والبقاء في المدينة حيث يقع المرفأ خلال رسو السفينة فيه شرط التقيد بالأنظمة المرعية الإجراء واحترام القوانين في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق هوية البحار الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة رقم ٦ مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول اراضي الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره للإلتحاق بسفينتهم أو الإنتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلادهم أو لكل سبب آخر يمت بصلة إلى خدمة السفينة وتعترف به السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الذي يتواجد هؤ لاء الأشخاص على أراضيه شرط أحترام قوانينه وأنظمته المرعية الإجراء، وأن تكون نققات مغادرته أو عبوره مؤمنة ومغطاة من قبله أو على عاتق الجهدة المذكورة في عقد أستخدامه.

٣ - تمنيح تأشيرة الدخول أو العبور اللازمة لأراضي أحد الطرفين المتعاقدين للأشخاص الحاملين لوثائق الهوية المذكورة بالمادة رقم ٦ وللأشخاص الذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين شرط أن يكون مزودا بحق الدخول إلى بلد علم السفينة التي يعمل على ظهرها.

3 - يستطيع أفراد طاقم السفينة لكلا الطرفين المتعاقدين المحتاجين إلى علاج طبي الدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر والبقاء فيه طوال المدة اللازمة للعلاج

وتكون نفقات علاجه مؤمنة ومغطاة من قبله أو على عاتق الجهة المذكورة في عقد أستخدامه.

في كل الحالات المذكورة أعلاه، إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تفرض تأشيرة دخول فعلى وثائق الهوية أن تحمل تأشيرة دولة الطرف المتعاقد الآخر وهذه التأشيرة يجب أن تمنح في أقصر وقت ممكن.

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه لرفض دخول أراضيه من قبل أعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر لإعتبارهم غير مرغوب بهم حتى ولو كان هؤلاء يحملون وثائق هوية تبعا لما هو مشار إليه في المادة رقم 7 من هذه الإتفاقية.

المادة الثامنة:

نقل الركاب بحرا

يخضع نقل الركاب وأمتعتهم بحرا إلى أحكام القوانين المرعية الاجراء في الطرفين المتعاقدين.

إن الأضرار الملحقة بالسفينة، نتيجسة حادث ما، أو بحمولتها أو بامتعة الركاب والبحارة أو بسائر أموالهم أو أي شخص وجد على متن السفينة، تخضع إلى أحكام القوانين المرعية الإجراء في الطرفين المتعاقدين وإلى أحكام إتفاقيات منظمات الأمم المتحدة بهذا الخصوص ولا عبرة للمياه التي حدثت فيها الحادثة.

المادة التاسعة:

الحوادث البحرية

١ – إذا تعرضت سفينة تابعة لطرف متعاقد لحادثة أو عطب أو جنحت في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه، تتمتع السفينة والركاب والطاقم والحمولة بالحقوق ذاتها الممنوحة في ظروف مماثلة من قبل هذا الطرف المتعاقد إلى السفن التي ترفع علمه الوطني.

۲ – إذا كان يجب تخزين الحمولة و/ أو أغراض أخرى مفرغة أو منقذة بشكل مؤقت

في مثل هذه الحادثة البحرية أو حوادث أخرى على أراضي الطرف المتعاقد الآخر، يؤمن هذا الأخير الخدمات اللازمة في حدود أمكاناته.

لا تخضع الحمولة والأغراض المنقذة للرسوم الجمركية إذا لم تكن معدة للإستعمال أو الإستهلاك على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - تبلغ السلطات المختصة في الطرف، المتعاقد الذي توجد في مياهه الإقليمية سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر في حال حصول الحالات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، البعثة الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر فورا.

المادة العاشرة:

الخطوط الملاحية المنتظمة

 السجع الطرفان المتعاقدان شركات الملاحة التابعة لكل منهما، على أنشاء خطوط ملاحية منتظمة تربط بين مرافئ الدولتين.

٢ - في إطار الرحلات البحرية لنقل الركاب على خطوط ملاحية منتظمة يتم نقلهم بواسطة سفن الركاب على خطوط ملاحية محددة، حسب توقيتات وتعرفات ومرافئ توقف منوافق عليها.

٣ - إن خطوط النقل البحرية المنتظمة يجب أن تكون وفقا للتشريعات الوطنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين وموافق عليها من قبل الدول الاخرى التي يتم أستخدام موانئها.

لا يمكن لشركات الملاحة في الطرفين المتعاقدين القيام بالرحلات البحرية العارضة لنقل المسافرين غير تلك الجارية على خطوط ملاحية منتظمة إلا بترخيص خاص ممنوح مسبقا من قبل السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٤ - يسمح لمالكي السفن في كل من الطرفين المتعاقدين توظيف واستخدام
على متن السفن التي ترفع أعلامهم،

ضباط ومهندسين وبحارة مؤهلين من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، حسب القوانين الوطنية للطرف الذي ترفع السفينة علمه.

تتحدد شروط العمل في شكل حربين مالكي السفن والبحارة وتوضع في عقد العمل . كذلك يمكن ان تحدد شروط العمل بعقود جماعية توقع من قبل اتحاد مالكي السفن في أحد البلدين أو السلطات المختصة في البلد الآخر.

المادة الحادية عشر: تسوية النزاعات على السفينة

باستثناء الحالة التي يطلب فيها ربان السفينة أو مركز البعثة الدبلوماسية ذلك، لا تتدخل السلطات المختصة للدولة التي ترسو سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر في مشاكل قيادة السفينة، والعلاقات بين أفراد الطاقم، والمشاكل المتعلقة بالعمل والأنضباط ومسائل أخرى متصلة بالنظام الداخلي شرط ألا تؤثر هذه المشكلات على النظام العام والأمن في البلد الذي توجد فيه السفينة، ولا تتعلق بمواطني هذا البلد أو اشخاص غير أفراد الطاقم.

لا تتطبق أحكام هذه المادة على مختلف أجهزة الرقابة والأمن التالية: الأمن العام، الجمارك، الجيش، الصحة العامة ولا على الأنقاذ البحري والوقاية ضد تلوث مياه البحر ومكافحة التلوث.

المادة الثانية عشر: اجراءات الأمن والسلامة

يتخذ كل طرف متعاقد جميع الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة وأمن السفن وأعضاء الطاقم والركاب والمسافرين والأغراض الموجودة المختلفة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر، خلال وجود السفينة راسية أم مبحرة او على المرساة في مياهه الإقليمية او في مرافئه.

المادة الثالثة عشر:

النزاعات والتعديل في الإتفاقية

 ١ - تتم تسوية أي تباين وأي خلف متعلق بهذه الإتفاقية بواسطة المفاوضات بين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أو عبر اللجنة البحرية المشتركة.

٢ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو الإضافة عليها وذلك عبر المفاوضات والطرق القانونية بين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين، ويدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفقا للآلية المحددة في المادة الرابعة عشر.

المادة الرابعة عشر: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

تبرم هذه الاتفافية وفقا للاصول الدستورية المتبعة في كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين لوثائق الابرام التي تثبت اتمام الاجراءات القانونية المتعبة بموجب القوانين الوطنية لكل منهما لدخول الاتفاقيات الدولية حيّر التنفذ.

تبقى الاتفاقية سارية المفعول لحين تعديلها او استبدالها باتفاقية اخرى وفقا للاصول الدستورية في كل من البلدين الشقيقين.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ / / من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكليهما ذات الحجية وقع عليها ممثلا حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الاشغال العامة والنقل نجيب ميقاتي

> عن حكومة المملكة المغربية وزير النقل والملاحة التجارية عبد السلام زنيند